APLC/MSP.9/2008/WP.23
13 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته بيرو لتمديد الموعد المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد*

١- صدقت بيرو على الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى بيرو في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد أبلغت بيرو في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، عن المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية أو الخاضعة لسيطرتها المحتوية على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها عليها. وبيرو مُلزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها القضائية أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. واعتقاداً من بيرو أنها لن تكون قادرة على ذلك بحلول الموعد المحدد، قدمت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلباً إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بتمديد الأجل المحدد لها. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت بيرو موجزاً تنفيذياً منقحاً لطلب التمديد. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت بيرو طلباً منقحاً للتمديد. وتطلب بيرو تمديداً لثماني سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧).

٢- ويشير الطلب إلى أن التحدي الذي واجه بيرو عند بدء نفاذ الاتفاقية تمثل فيما يلي: (أ) ٢ ٥١٨ منطقة مشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد مجموع مساحتها ١ ٨١١ ٧٣٦ متراً مربعاً في محيط أعمدة الكهرباء عالي التوتر في محافظات إيكا وليما وخونين وأوانكافاليكا؛ (ب) ٣ مناطق يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد يبلغ مجموع مساحتها ١٦٧ ١١ متراً مربعاً حول السجون المشددة الحراسة في محافظات كاخاماركا وبونو وليما؛ (ج) قاعدتان للشرطة يشتبه في احتوائهما على ألغام يجهل مجموع مساحتهما؛ (د) محطة لتوليد الطاقة الكهرحرارية في ضواحي ليما مجموع مساحتها ٠٠٠ ١٣ متر مربع؛ (هـ) ٣ هوائيات إرسال ومحطة فرعية واحدة يجهل مجموع مساحة المنطقة الملوثة بها؛ (و) ٦٩ منطقة يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد

* قُدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها وحال ورودها إلى الأمانة.

مجموع مساحتها ٣٢٩,٥٠ ٥١٢ متراً مربعاً على المنطقة الحدودية مع إكوادور في محافظات تومبيس وبيورا وكاخاماركا أمازوناس.

٣- ويشير الطلب إلى أن بيرو قامت بإزالة الألغام من محيط ٥١٨ ٢ عمود كهرباء عالي التوتر ومحطة توليد الطاقة الكهرحرارية المتضررة، لكن نتيجة للحوادث التي جرت بعد أعمال التطهير وكون هذه المناطق لم يصدق عليها المركز البيروفي لإزالة الألغام، اتُّخذ قرار بإعادة عمليات التطهير حول ٧١١ ١ من أعمدة الكهرباء عالي التوتر هذه. كما يشير الطلب إلى أن بيرو أتمت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨ عمليات إعادة التطهير من محيط ٦٨١ ١ عمود كهرباء عالي التوتر، حيث أفرجت عن مساحة إجمالية قدرها ٧١٨ ٧٦٤ متراً مربعاً. وإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أن ٣٩٣ موقعاً مجموع مساحتها ٥٦٧ ١٧٢ متراً مربعاً لاتزال تحتاج إلى المعالجة. ويشمل ذلك ٣٨٤ عموداً و٣ هوائيات إرسال ومحطة كهربائية فرعية واحدة و٣ سجون مشددة الحراسة وقاعدتين للشرطة. وأشارت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي بـ "الفريق المحلِّل") إلى أنه مع إتمام إزالة الألغام من ٦٨١ ١ موقعاً ووجود ٣٨٤ موقعاً لا تزال تحتاج إلى المعالجة، يُفهم ضمناً من الطلب أن إعادة التطهير واجبة في محيط عدد من أعمدة الكهرباء عالي التوتر يفوق العدد المذكور أولاً.

٤- ويشير الطلب إلى أن بيرو امتثلت، فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية مع إكوادور، لالتزاماتها بموجب المادة ٥ في ٣٤ موقعاً حدودياً حيث أُفرج عن ما يقارب ٠٠٠ ٣١٩ متر مربع منذ ١٩٩٩. وقد أُفرج عن مساحة مجموعها ٤١٠ ٨٢ أمتار مربعة عام ١٩٩٩، و٩٠٥ ٢٠٢ أمتار مربعة عام ٢٠٠٠، و٠٠٠ ١٣ متر مربع عام ٢٠٠١، و٦٩٤ ١٩ متراً مربعاً عام ٢٠٠٣، و٠٣٧ ١ متراً مربعاً عام ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أن ٣٥ موقعاً يبلغ مجموع مساحتها نحو ٦٦٥,٥٢ ١٨٩ متراً مربعاً لا تزال تحتاج إلى المعالجة. وأشار الفريق المحلِّل إلى أنه بالرغم من أن أعمال إزالة الألغام قد بدأت منذ ١٩٩٩، فإنها لم تتواصل سنة بعد سنة منذ ذلك الحين وتفاوت مجموع المساحات المُفرَج عنها في سنوات بعينها بشكل كبير.

٥- وكما ذُكر آنفاً، تطلب بيرو، تمديداً لثماني سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧) على أساس أن تُنفَّذ أعمال إزالة الألغام في البنية التحتية الوطنية وفي المنطقة الحدودية مع إكوادور في وقت واحد باستخدام القدرات المتاحة لدى الشرطة الوطنية البروفية والجيش البيروفي في مجال إزالة الألغام.

٦- ويشير الطلب إلى الظروف المعوّقة التالية: (أ) محدودية البنية التحتية للنقل وشبكات الاتصالات في تلك المواقع وهو ما يتطلب اعتماد نهج معقد في التخطيط اللوجستي؛ (ب) صعوبة الظروف الجوية في مناطق العمليات؛ (ج) المشاكل التي تطرحها التضاريس أمام تنفيذ العمليات؛ (د) تأثر العمليات سلباً بمحدودية التمويل المخصص لها.

٧- ويذكر الطلب أيضاً أن تناوب الموظفين ذوي المهارات وفقاً للأولويات السنوية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية يشكل بدوره عقبة أمام الامتثال للخطط السنوية المقترحة والجداول الزمنية القائمة. وبالرغم من أخذ ذلك في الاعتبار، أشار الفريق المحلِّل أيضاً إلى أن هذه الظروف لا ينبغي أن تحول دون بيرو والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في أقرب وقت ممكن.

٨- ويتضمن الطلب جدولاً يبين السنوات التي سيجري فيها الإفراج عن تحرير كل منطقة من المناطق الـ ٣٤ المتبقية على طول الحدود مع إكوادور: سيُفرج عن منطقة واحدة مجموع مساحتها ٢٦٥,٥٢ ٢ متراً مربعاً في قطاع سانتياغو عام ٢٠٠٨ (أي قبل فترة التمديد المطلوب)؛ ومنطقتان مجموع مساحتيهما ٧٠٠ ٨ متر مربع في قطاع سانتياغو عام ٢٠٠٩؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٠٠٠ ١٩ متر مربع في قطاع سانتياغو عام ٢٠١٠؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٨٠٠ ٢٩ متر مربع في قطاع سانتياغو (منطقة واحدة) وفي قطاع سينيبا عام ٢٠١١؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٥٠٠ ١٤ متر مربع في قطاع سينيبا عام ٢٠١٢. و٤ مناطق مجموع مساحتها ٤٠٠ ٣٧ متر مربع في قطاع سينيبا عام ٢٠١٣؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٣٠٠ ٢٠ متر مربع في قطاع سينيبا عام ٢٠١٥؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٨٠٠ ١١ متر مربع في قطاع سينيبا عام ٢٠١٥؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٧٠٠ ٢٥ متر مربع في قطاع سينيبا عام ٢٠١٦؛ و٤ مناطق مجموع مساحتها ٢٠٠ ٢٠ متر مربع في قطاع آشويمي عام ٢٠١٧.

٩- ويتضمن الطلب جدولاً يبين مناطق سيتم الإفراج عنها في محيط أعمدة الكهرباء عالي التوتر و٣ هوائيات إرسال ومحطة الكهرباء الفرعية عام ٢٠٠٨ (أي قبل فترة التمديد المطلوب). ويشير الطلب أيضاً إلى أنه سيجري الإفراج عن مناطق محيطة بقاعدتي الشرطة عام ٢٠٠٩ ومناطق محيطة بالسجون مشددة الحراسة الثلاثة عام ٢٠١٠.

١٠- ويشير الطلب إلى أن بيرو تخطط لمعالجة المناطق المتبقية عن طريق إزالة الألغام بطريقة يدوية. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه إذا وُفرت المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، فستُستخدم في المناطق ذات التضاريس الملائمة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الإجراءات المستخدمة للإفراج عن المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد ستستند إلى الإجراءات المشار إليها في دليل إجراءات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في جمهورية بيرو الذي وضع عام ٢٠٠٤ والذي يسترشد بالمعايير الدولية لمكافحة الألغام. وإضافة إلى ذلك، يقدم الطلب الأساليب والمعايير المعتمدة لمراقبة الجودة وضمانها.

١١- ويشير الطلب إلى أن بيرو تتوقع أن يصل مجموع التكاليف اللازمة لتنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوب إلى ما يقارب ٢٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ما يقارب ٢٤,٢ مليون دولار لإزالة الألغام من المناطق الممتدة على طول حدود بيرو مع إكوادور وما يقارب ١,٧ مليون دولار لإزالة الألغام من المناطق المحيطة بالبنية التحتية الوطنية. ويشير الطلب أيضاً إلى تخصيص موارد من الميزانية الوطنية يبلغ مجموعها نحو ١٧,٨ مليون دولار لتنفيذ التزامات المادة ٥ في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٩ و٢٠١٧، منها ما يقارب ١٦,٥ مليون دولار للمناطق الممتدة على طول حدود بيرو مع إكوادور و١,٢٥ مليون دولار للبنية التحتية الوطنية. وإضافة إلى ذلك، أشار الطلب إلى أنه يلزم توفير مبلغ مجموعه نحو ٨ ملايين دولار من المصادر الخارجية، منها مبلغ ثابت قدره ٨٤٦ ٨٠٠ دولار في السنة لإزالة الألغام من المناطق الممتدة على طول حدود بيرو مع إكوادور و١٣٠ ٠٠٠ دولار عام ٢٠٠٩ و٣٣٠ ٠٠٠ دولار عام ٢٠١٠ لإزالة الألغام من البنية التحتية الوطنية. وأشار الفريق المحلِّل إلى أن الطلب يتضمن توزيعاً مفصلاً لتكاليف إزالة الألغام من المناطق المحيطة بالبنية التحتية.

١٢- ولاحظ الفريق المحلِّل أن بيرو وفرت في الفترة الممتدة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٨ ما يقارب ٦٠ في المائة من جميع الأموال المستثمرة في التنفيذ في بيرو، حيث بلغ مجموع مساهمات بيرو ما يربو على ٧ ملايين دولار خلال

هذه الفترة. وأشار الفريق المحلل أيضاً إلى أن بيرو تعتزم تغطية نسبة أكبر من التكاليف خلال فترة التمديد وإن كان ذلك عن طريق تخصيص أكثر من ضعف مساهماتها الحكومية السنوية وأنها تعهدت، كخطوة أولى، بدفع مبلغ قدره ٢,٠٩ مليون دولار عام ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، أشار الفريق المحلل إلى أن الاحتياجات المتوقعة من الموارد من المصادر الخارجية تفوق بكثير ما حصلت عليه بيرو مؤخراً من هذه الموارد.

١٣- ويشير الطلب إلى أنه يجوز افتراض أن الإفراج عن الأراضي حتى الوقت الحاضر كان له أثر اجتماعي - اقتصادي إيجابي على بيرو وساكنتها. ويضيف الطلب أن إكمال التنفيذ خلال فترة التمديد سيؤدي إلى آثار إضافية من هذا القبيل، وسيساهم بالتالي في تحقيق الأهداف الإنمائية لبيرو وفي القضاء على العناصر التي تُعيق حركة النقل والاتصالات بالنسبة إلى الأفراد الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالألغام.

١٤- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة قد تفيد الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك جداول تبين حالة كل منطقة معنية وموقعها وحجمها، وخرائط المناطق، وجدول زمني لإتمام العمل خلال فترة التمديد، وأوامر تنفيذية.

١٥- ولاحظ الفريق المحلِّل أنه بعد التقدم المتقطع غير المنتظم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أشار الطلب إلى التزام من جانب بيرو بالمضي على نحو أكثر ثباتاً طوال فترة التمديد. وأشار الفريق المحلِّل أيضاً بإيجابية إلى أن بيرو قد نقحت طلبها من ١٠ إلى ٨ سنوات وأن الخطة قابلة للإنجاز. وإذا كانت بيرو قادرة على الإفادة من أفضل الممارسات الأخرى في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، يمكن أن تجد نفسها في وضع يُمكّنها من المضي في التنفيذ بوتيرة أسرع كثيراً مما توحي به الفترة الزمنية التي طلبتها. وأضاف الفريق المحلِّل أن القيام بذلك يمكن أن يفيد كلا من الاتفاقية وبيرو نفسها بالنظر إلى ما أشارت إليه بيرو من فوائد اجتماعية واقتصادية ستنجم عن إزالة الألغام.

١٦- وأشار الفريق المحلِّل إلى أن بيرو يمكن أن تستفيد، بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي المقدم لضمان التنفيذ في الوقت المناسب، من القيام في أقرب وقت ممكن بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد توضح تكاليف إزالة الألغام من المناطق الممتدة على طول حدود بيرو مع إكوادور. وأشار الفريق المحلِّل أيضاً إلى أنه بالنظر إلى مستوى التكاليف نسبةً إلى الناتج السنوي، يمكن أن تستفيد بيرو من طلب وتلقي الدعم التقني الخارجي لمساعدتها على تحقيق زيادات في الكفاءة و/أو الإنتاجية.

١٧- ولاحظ الفريق المحلِّل أن السرد المفصل الذي قدمته بيرو عن المناطق الملغومة المتبقية سيساعد كثيراً كلاً من بيرو وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، أشار الفريق المحلِّل إلى أن كلا الطرفين يمكن أن يستفيد إذا قدمت بيرو بيانات مُحدّثة تتعلق بسرد هذه المناطق في اجتماعات اللجان الدائمة، وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني واجتماعات الدول الأطراف.

- - - - -